# مفهوم الوقف في الإسلام

**س: بسم الله الرحمن الرحيم. أيها المستمع الكريم، معك نبدأ سلسلة من الحلقات، خصصناها لموضوع على جانب كبير من الأهمية، أثر في مسيرة أمتنا سابقاً، ويستطيع أن ينهض بها ثانية اليوم. هذا الموضوع هو الوقف. فكيف طبقه المسلمون؟ وكيف بنوا عن طريقه حضارتهم؟ وكيف نستطيع اليوم أن نستفيد منه بحيث تتحقق لنا آثاره الطيبة، التي جناها المسلمون سابقاً؟ وقبل ذلك كله، ما هو الوقف؟ وما هي المواد التي تصلح لأن توقف؟ وما هي علاقة الواقف بوقفه في حياته وبعد مماته، وما الثواب الذي أعده الله تعالى لمن يمارس الوقف ويقوم به؟ .. إلى غير ذلك من النقاط التي ستوضحها هذه الحلقات بمشيئة الله تعالى، حتى يكون المسلم على بينة من أمره، عالماً بأحكام عبادة من أجل العبادات، فيتخذ قراره عارفاً أين يضع قدمه، وكيف يخدم مجتمعه وأمته؟**

**يسعدنا في هذه الحلقات أن نستضيف الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف - أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر .. ونطلب من فضيلته أن نبدأ حلقاتنا بالحديث عن مفهوم الوقف، والمقصود به في الفقه الإسلامي.**

ج: بعد الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم..

الوقف في عبارة بسيطة يفهما الكافة، هو أن يعمد المسلم إلى مال من أمواله أو حق من حقوقه، له قيمة مالية، فيخصصه لجهة من جهات الخير تستفيد من عائداته، وتستخدمه في إشباع حاجاتها. فإذا أوقف هذا المال على جامعة من الجامعات مثلاً فهي تستخدم عائد هذا المال في الإنفاق منه على شتى احتياجاتها مثل تجهيز المعامل

وبناء المدرجات وتوفير الرعاية الصحية لطلابها والعاملين فيها، وتوفير المسكن والتغذية لهم إلى غير ذلك من احتياجات هذه الجامعة التي أوقف الواقف جزءاً من ماله عليها. فالمال الموقوف نفسه لا ينفق وإنما يستثمر لكي ينفق من عائداته على الجهة التي أوقف عليها. ومن ثم يبقى أصل المال، يدر عوائد مستمرة، هذه العوائد المستمرة هي التي تنفق على الجهة المستفيدة من الوقف.

هذا هو المفهوم المبسط للوقف ـ ولو استخدمنا ألفاظ الفقهاء ومصطلحاتهم لقلنا إن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الموقوف عليهم أو كما يقال تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وفى عبارة ثالثة يقولها فريق من الفقهاء أيضاً هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح. وكل هذه المصطلحات لا تخرج عن المعنى العام المبسط الذي قررناه.

**س: نحن نسمع أن للوقف أركاناً لابد من توفرها كي يوجد الوقف، فما هي هذه الأركان؟**

جـ- نعم هناك أركان لابد من تحققها حتى يوجد الوقف، وهى أربعة:

١- لابد من واقف يقوم بالوقف، وهو الشخص الذي يقف المال.

٢- ولابد من شيء موقوف هو المال الذي وقفه.

٣- ولابد من موقوف عليه وهو المستفيد من هذا الوقف.

٤- وأخيراً لابد من صيغة تستخدم في الإعراب عن الوقف.

هذه هي أركان الوقف، ولكل ركن منها شروط لابد من توفرها فمثلاً الواقف يشترط فيه أهليته للتبرع، لأن الوقف تبرع فلابد أن يكون عاقلاً، بالغاً، غير محجور

عليه، وأن يكون مختاراً غير مجبر أو مكره على القيام بوقف ماله، والموقوف لابد أن يكون مالاً مباحاً له قيمة، وأن يكون معلوماً غير مجهول، وأن يكون مملوكاً للواقف، وأما الموقوف عليه فلابد أن يكون جهة بر في الوقف الخيري، فلا يجوز الوقف على جهات المعصية، أما الصيغة، أي الألفاظ المستخدمة في الإفصاح عن الوقف فلابد أن تكون منجزة أي حالة وجازمة أي تفيد الجزم وعدم التردد مثل وقفت وحبست مالي على جهة كذا.

هذه هي أركان الوقف، والتي لابد من توفرها حتى ينعقد الوقف، فلو كان الواقف ليس أهلاً للتبرع مثل الطفل أو المجنون، فلا يصح وقفه، ولو كان الموقوف ليس بمال فلا يصح أيضاً وقفه، ولو كان الموقوف عليه جهة معصية، فلا يصح الوقف، لأن الوقف عبادة وطاعة، فكيف يتفق ذلك مع الوقف على جهات المعصية، وأخيراً الصيغة، فإنها لو كانت غير جازمة بل يتردد قائلها بين تقرير الوقف ونفيه، أو يوقفها على المشيئة بأن يقول وقفت إن شاء الله تعالى، فإن هذا التعليق وذاك التردد يبطلان الوقف الذي لا يتم إلا بالصيغة الجازمة المنجزة الحالة.

**س: نسمع أيضاً أن الوقف نوعان: خيري وأهلي، وحديثك كان عن الوقف الخيري، فما هي صحة هذا التقسيم؟**

جـ- نعم الوقف إذا أطلق وإذا تحدثنا عن إمكانية نهوض الأمة، وبناء حضارتها باستخدام الوقف، فإن المقصود هو الوقف الخيري، أي وقف الأموال على جهات الخير التي تحقق مصالح المجتمع وتقوم بشتى شئونه التعليمية والصحية والثقافية والدينية والأخلاقية. لكن لدينا نوعاً آخر من الوقف هو وقف المال على الذرية أو

الأهل، والذي يسمى الوقف الذرى ونطلق عليه في مصر الوقف الأهلي، وهو يقصد به نفع الذرية والأهل وليس النفع العام للمجتمع، وهو لم يظهر إلا في العصور المتأخرة، وكان منتشراً في مصر قبل ثورة يوليو ١٩٥٢م، وقد ألغى بعد قيامها، ومن ثم فإننا إذا تحدثنا عن الوقف فنحن نتحدث عن الوقف الخيري، الوقف الذي يكون للمصلحة العامة للمستشفيات والمدارس والجامعات والمكتبات وأبناء السبيل ومنهم أطفال الشوارع، وغيرهم من الفئات المحتاجه.

ومادمنا قد تحدثنا عن الوقف الخيري والأهلي، فيحسن أن نقدم فكرة سريعة عن تقسيم آخر للوقف هو تقسيمه إلى وقف مؤبد ووقف مؤقت، فالوقف المؤبد هو الذي يستمر المال فيه موقوفاً إلى ما لا نهاية، والوقف المؤقت، ضد المؤبد ويكون لمدة زمنية محددة بزمن أو بنتيجة معينة، ومن صوره الوديعة الوقفية التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة، أن يسلمه إلى مؤسسة وقفية كي تستثمره وتنفق من ريعه.

ولعلنا بذلك نكون قد قدمنا صورة واضحة عن مفهوم الوقف في الإسلام تمهيداً للتعرف على بقية جوانبه.

والله ولى التوفيق